بيـــان عـــام

وثيقة عامة رقم (MDE 24/051/2004)
بيان صحفي رقم: 186
بتاريخ: 22 يوليو/تموز 2004

سوريا: منظمة العفو الدولية تكرر دعوتها إلى الإفراج الفوري عن خمسة سجناء رأي وإلى إسقاط جميع التهم المسندة إليهم

عشية إجراء ثلاث محاكمات أمام محكمة أمن الدولة العليا لخمسة من سجناء الرأي، تكرر منظمة العفـــو الدوليـــة دعوتها إلى إطلاق سراح الرجال الخمسة فوراً وبلا قيد أو شرط. ويُحتجز أربعة من هؤلاء بســـبب اســـتخدامهم السلمي والمشروع للشبكة العالمية (الإنترنت)، أما الخامس فهو محتجز بسبب عمله في مجال الدفاع عـــن حقـــوق الإنسان. وتدعو منظمة العفو الدولية إلى إسقاط التهم الموجهة إلى السجناء الخمسة.

وبعد جلسات الاستماع التي عُقدت في 15 مارس/آذار و6 يونيو/حزيران، ستُستأنف يـــوم الأحـــد الموافـــق 25 يوليو/تموز محاكمات الأخوين مهند قطايش وهيثم قطايش، ويحي الأوس، الذين قُبض عليهم قبل 18 شهراً بســـبب إرسال مقالات إلى جريدة إلكترونية في الإمارات العربية المتحدة، حسبما ورد. وفي اليوم نفسه، ســـيمثل الطالـــب مسعود حميد، الذي كان قد قُبض عليه في 24 يوليو/تموز 2003، أمام محكمة أمن الدولة العليا، بسبب إرساله صوراً لمظاهرة كردية سلمية جرت في دمشق إلى مواقع على الإنترنت.

وقد أُسندت إلى كل من مهند قطايش ويحي الأوس تهمة "الحصول على معلومات، يجب أن تظل سرية حفاظاً على أمن الدولة، لمصلحة دولة أجنبية"، كما وُجهت إلى هيثم ومهند قطايش تهمة "التحريض للحصول على معلومـــات، يجب أن تبقى سرية حفاظاً على أمن الدولة، لمصلحة دولة أجنبية". واتُهم هيثم قطايش بنشر كتابـــات مـــن دون موافقة الحكومة ومن شأنها أن تعرض سوريا والسوريين إلى خطر أعمال عدائية تلحق الضرر بعلاقات سوريا بدولة أجنبية"، ووُجهت إلى يحي الأوس ومهند قطايش تهمة "نشر أخبار كاذبة في الخارج". وورد أن مسعود حميد متـــهم باستخدام الإنترنت بصورة " غير قانونية".

ويساور منظمة العفو الدولية قلق خاص من أن يكون الرجال الأربعة عرضةً لخطر فرض أحكام قاســـية بالســـجن عليهم في أعقاب الحكم الذي أصدرته محكمة أمن الدولة العليا في 20 يونيو/حزيران 2004 علـــى عبـــد الـــرحمن الشاغوري، إثر محاكمة جائرة، بالسجن مدة سنتين ونصف السنة بتهمة "نشر معلومات كاذبة" عبر الإنترنت. وما فتئت منظمة العفو الدولية، منذ سنين، تقوم بتوثيق الأدلة التي تُظهر مدى الجور الفاضح للمحاكمات الـــتي تجـــري أمام محكمة أمن الدولة العليا. إذ أن أحكامها غير قابلة للاستئناف، ولا تتقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائيـــة، كما أن المحاكمات التي تجريها محكمة أمن الدولة العليا تتسم بالجور بسبب تقييـــد حـــق المتـــهمين في الاتصـــال بمحامييهم، وتخويل القضاة، ولاسيما رئيس المحكمة، سلطات تقديرية واسعة، ولأن الاعترافات التي يُزعم أنها تُنتزع بالإكراه أو تحت التعذيب تُقبل كأدلة. وفي أبريل/نيسان 2001، أعربت لجنة حقوق الإنسان- وهي هيئة الخـــبراء

التي تتولى مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية– عن قلقها بشأن إجراءات محكمة أمن الدولة العليا. وقالت اللجنة إن هذه الإجراءات لا تتماشى مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تجدر الإشارة إلى أن سوريا دولة طرف فيه.

وفي 26 يوليو/تموز، سُيحاكم أكثم نعيسة، وهو أحد المدافعين عن حقوق الإنسان وسجين رأي خلال الفترة 1991–1998، أمام محكمة أمن الدولة العليا بتهم تتعلق بنشاطه في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وكان قد مَثُل في السابق أمام هذه المحكمة في 22 أبريل/نيسان. وهو رئيس جمعية الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان، التي قادت حملة عالمية من أجل احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك إنهاء حالة الطوارىء التي لا تزال سارية المفعول في سوريا منذ العام 1963، والتي ارتكبت في سياقها انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان. ويواجه أكثم نعيسة عدة تهم منها "القيام بأنشطة معادية للنظام الاشتراكي للدولة، ومعارضة أهداف الثورة"– وهي تهم يمكن أن يعاقَب عليها بالسجن مدة 15 عاماً. وهو حالياً قيد الحبس الانفرادي، ولكن سُمح له بمقابلة محاميه ورؤية عائلته لفترة وجيزة، شريطة حضور مسؤولي السجن أثناء المقابلة.

ويُحتجز كل من مهند قطايش وهيثم قطايش ويحي الأوس وأكثم نعيسة في سجن صيدنايا. ولا يزال مسعود حميد معتقلاً بمعزل عن العالم الخارجي في سجن عدرا. وتعتبر منظمة العفو الدولية الرجال الخمسة جميعاً سجناء رأي معتقلين بسبب ممارستهم السلمية والمشروعة لحقهم في حرية التعبير. وفي حالة فرض أحكام بالسجن على أيٍّ منهم، فإن منظمة العفو الدولية ستواصل النضال من أجل إطلاق سراحهم بلا قيد أو شرط.